

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات وإعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يمنح كل من المواطنين الآتية أسماءهم المعاش الشهري الموضع قرين اسمه اعتباراً من تاريخ الأحقية ، وذلك على النحو التالي :

سعيد عقيل سلمان	ثلاثة جنيهاً وثلاثون قرشاً	اعتباراً من ١٩٩٨/٢/٢٤
تهاني علي حسن عجوة	اثنا عشر جنيهاً	اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٤
محمد علي مصطفى	ستة جنيهاً	اعتباراً من ١٩٩٨/٦/١٥

مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة .

**( المادة الثانية )**

يخصم من المعاشات المشار إليها في المادة الأولى ما قد يستأديه أي من المستحقين من معاش طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد